

المجلس (4) | شرح عمدة الأحكام | كتابي البيوع والرضاع |

الشيخ خالد علي المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

نهى عن بيع الثمرة يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري. وعلى انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم نهى عن بيع الشمال حتى تزني. قيل وما تزني؟ قال حتى تحمر. قال أرايت اذا - [00:00:00](#)

صنع الله الثمرة بما يستحل احدكم مال اخيه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى وعلى اله وصحبه اجمعين اه تقدم لنا جملة من البيوع المنهي عنها فمن ذلك ما يتعلق بتلقي الركبان - [00:00:40](#)

وكذلك أيضا النجس وكذلك أيضا ان يبيع الرجل على بيع اخيه وان يشتري على شرائه وان يسوم على وكذلك أيضا ان يبيع حاضر اللباس نعم هنا يقول نعم وذكرنا ما يتعلق بالحديثين السابقين - [00:01:20](#)

من مسائل لكن بقي عندنا مسألة واحدة وهي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان وان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا الى اخره هل هذا النهي؟ يقتضي الفساد او ان - [00:01:50](#)

انه لا يقصد الفساد عدم هل انه يقصد الفساد او انه لا يقتضي الفساد اه تكلمنا عن هذه بقي علينا هذه المسألة العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك رايان الرأي الاول - [00:02:10](#)

ان النهي يقصد الفساد. للقاعدة التي سبق ان اشرنا اليها وهي ان النهي يقصد الفساد. قالوا بان هنا يعود الى ذات المنهي عنه. يعني يعود الى ذات المنهي عنه. فقالوا بانه يقتضي الفساد - [00:02:30](#)

الرأي الثاني ان النهي لا يفرض الفساد وهذا هو المشهور بمذهب الامام احمد رحمه الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت القيام اثبت الخيام. قال فاذا جاء نعم اثبت له الخيار. قال فاذا جاء صاحبه السوق فهو بالخياط - [00:02:50](#)

واثبت الخيار في المسرات واثبات الخيار فرع عن الصحة. يعني اثبات الخيار فرض على الصحف. النبي صلى الله عليه وسلم لم اثبت الخيام في المسرات واثبت الخيار في تلقي الركبان الى اخره. قال فاذا جاء - [00:03:10](#)

فهو بالخيار او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فاثبات الخيار هذا يدل على الصحة وهذا القول هو الاقرب ان العقد لكن اذ يبقى القيام. وهذا القول هو الصواب في هذه المسألة. والنهي يعود الى امر الخارج. لا يعود - [00:03:30](#)

ولا الى شرطه وانما يعود الى امر خارج وهو ما يتعلق الظلم والغرر ونحو ذلك وهذا لا يختص بالبيع. نعم لا يختص بالبيع ايه فهو لا يعود الى ذات المنهي عنه ولا الى شرطه - [00:03:50](#)

المتعلق بالمعاملة المختص بالمعاملة فيبقى ما ذهب اليه الحنابلة رحمهم الله هو الاقرب ثم قال المؤلف رحمه الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الحبل. وكان - [00:04:10](#)

جبل حبله. وكان يبيعا يبتاعه اهل الجاهلية. كان وكان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها. قيل انه كان يبيع الشارب وهي الكبيرة الكبيرة المسنة بنتاج الجنين الذي في بطن ناقة. نعم - [00:04:30](#)

هذا أيضا من البيوع المنهي عنها وهو بيع جبل الحبل. جبل الحبله ثلث في تفسيره على رأيين جبل الحبل اقتله في تفسيره على رأيه. الرأي الاول ان المراد بذلك جهالة الاجل ان المراد بذلك جهالة الاجل - [00:05:00](#)

بمعنى ان يبيعه السلعة الى ان تلد الناقة ثم تلد التي في بطنها. وهذا اجل مجهول. المقصود بذلك جهالة الاجل. يعني ان السلعة الى ان

تلد الناقة ثم تلد التي في بطنها وهذا مجهول - [00:05:30](#)

وهذا التفسير ذهب اليه الامام مالك وكذلك ايضا الشافعي رحمهم الله تعالى. الرأي الثاني الثاني ان المراد بذلك هو الجهالة والغرق. ام ان المراد بذلك هو الجهالة والغرق وكذلك ايضا بيع معدوم. ذلك ايضا بيع المعدوم. وهذا الذي ذهب اليه الامام احمد رحمه الله -

[00:06:00](#)

وذلك بان يبيعه نتاج الحمل الذي في بطن الناقة المسنة. ان ان يبيعه الحمل الذي في بطن الناقة المسنة. يعني هذه الناقة حامل يبيع

نتائج الحمل الموجود في هذه الناقة وهذا مجهول. مجهول لا يدري هل هو واحد او متعدد - [00:06:30](#)

هل هو حي او ميت؟ هل هو ذكر او انثى؟ وايضا معدوم ومعدوم مجهول فينبني عليه الغرر بما فيه من الجهالة وكذلك ايضا هو

معتوم. فعندنا تفسيران التفسير الاول ذهب اليه مالك الشافعي والتفسير الثاني ذهب للامام احمد رحمه الله - [00:07:00](#)

قال لها عن بيع حبل حبل وكانت بيعاه الجاهلية. اهل الجاهلية المراد بهم ما كان قبل بعثة النبي وسلم وسموا بذلك لانهم على جهل

كبير. وهذا من جهلهم. هذه البيوع التي توجد عندهم هذا من جهل مما يترتب - [00:07:20](#)

عليها من الغرر يعني تربحوا عليها من الغرر والمخاطرة ونحو ذلك. وكان الرجل يبتاع الجزور. نعم. كان الرجل يرتاع الجزور. الجزور

هو البعير. الجزور هو البعير ذكرا كان او انثى الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها. هذا ذكرنا فيه - [00:07:40](#)

تفسيران التي في بطنها. هذا ذكرنا فيه تفسيران التفسير اول ان المراد بذلك جهالة الاجل والتفسير الثاني ان المراد بذلك ان المذيع

معدوم مجهول. نعم هذا الحديث اشتمل على قاعدة في المعاملات مشتمل على قاعدة في المعاملات وهي النهي عن القرار -

[00:08:10](#)

النهي عن الغرض. الغرر المعاملة اذا كان يترتب عليها غرر فنقول بانه ينهى عنه ومن صور الغرر هنا ان يكون الثمن مجهولا او ان

يكون ان تكون السلعة مجهولة يعني من صور غرر - [00:08:40](#)

الثمن مجهولا ان تكون السلعة مجهولة. سبق نشرنا ان الحنفية يقولون اذا باع شيئا لم يره لم يوصف له صح وكان له وكان له قيام

رؤية وايضا يقولون لو باع شيئا ولم - [00:09:00](#)

يذكر الثمن ان صح ذلك؟ ان صح ذلك ويقوم بثمن المثل. دليل ذلك الله سبحانه وتعالى قال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم

تمسوهن او تفرضن لهن فريضة. فيصح ان يتزوج الرجل - [00:09:20](#)

المرأة دون ان يذكر المهر. وانتبه يعني شرط نفي المهر هذا شرط فاسد مفسد. لو قال تزوج لكن شرط ما يكون مهر هذا شرط مفسد

كما قال شيخ لكن هنا ما ذكر المهر ليس المعنى انه يشرب لو شرب - [00:09:40](#)

لكان فاسدا مفسدا. لكن المعنى ان المهر لم يظهر. وهذا لا بأس يسمى عند العلماء بالمفوضة. تسمى بالمفوضة بالمفوضة يقسمون

التفويض الى تفويض بضع وتفويض مهر الى اخره. يعني يعقد لهذا الرجل دون ان يذكر المهر وينصح العقد ويكون له - [00:10:00](#)

كذلك ايضا لو باع السلعة دون ان يذكر الثمن صح؟ ويكون بثمن المثل. وفرض بين هذا وبين ان يكون زمن مجهول انه قال معتك بما

في جيبك هذا ثمن مجهول هذا لكن لو قال بعتك ثم بعد ذلك تراضية صح ذلك ويكون بثمن - [00:10:20](#)

ذكره الحنفية رحمهم الله تعالى. آآ ايضا من فوائد هذا الحديث الاول لا بد ان يكون الاجل معلوما في البيع. اذا في البيع لا بد ان يكون

الاجل معلوما. وايضا - [00:10:40](#)

لا يصح بيع المعدوم الا ما استثنى. يعني نفهم ان الشارع كما ذكر ابن القيم رحمه الله ما حرر بيع المعجون الشارع ما حرم بيع

المعزول لكن كما قال ابن القيم رحمه الله الشارع حرم بيع المعدوم الذي يترتب - [00:11:00](#)

والا الشارع جاء بباب كبير وهو باب السلف والسلم السلع لا تكون موجودة تكون معدومة فالشارع لم يحرم بيع المعدوم وانما حرم

بيع المعزوم الذي يترتب عليه يترتب عليه ضرر - [00:11:20](#)

وفيه ايضا آآ ما عليه اهل الجاهلية من آآ المعاملات المحرمة الى اخره ثم قال المؤلف رحمه الله والله عن عبد الله ابن عمر رضي الله

عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري - [00:11:40](#)

وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان نهى عن بيع الثمار حتى تزهى. قيل وما تزهى؟ قال حتى احمر او تصفر قال قال رأيت اذا منع الله الثمرة بما يستحل احدكم مال اخيه. ايضا هذه - [00:12:10](#)

البيوع المنهي عنها بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. يعني لا يجوز بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وبما يكون صلاح الثمرة صلاح الثمرة بما يكون. نقول الثمار الى قسمين ان الثمار تنقسم الى قسمين. القسم الاول القسم الاول ان تكون ثمار نخيل - [00:12:30](#)

علامة الصلاح في ثمار النخيل ان تحمر او تصفر. نعم ان تحمر او تصفر علامة الفلاح في ثمار النخيل ان تحمر او تصفر. ولو بشرة واحدة. لو كان عندك نخلة تريد ان تباع ان تباع ثمرتها. التمر لا يزال اخضر لا يجوز ان تباعه. لكن لو - [00:13:00](#)

مرت بشرى واحدة جاز ان تباع الفا نخلة وهذا يبني على قاعدة وهي ما هي التابع تابع انه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً. يثبت تبعا ما لا يثبت السنة. فنقول غدو الصلاح - [00:13:30](#)

في النخيل ماذا؟ ان تحمر او تصفر. طيب بدو الصلاح في الثمار غير النخيل؟ في الثمار غير النخيل في الثمار غير النخيل هي ان تطيب وان تتهياً للاكل. ان تطيب وان تنضج وان تتهياً للاكل. فعندنا بيع - [00:13:50](#)

والثمرة قبل بدو صلاحها هذا محرم لا يجوز لكن ما هو بدو الصلاة؟ نقول بان بدو الصلاح ان كانت في ثمر النخيل انت احمر او تصفر واما في غيرها ان تنضج وان تطيب وان تتهياً للاكل. نعم وانت - [00:14:20](#)

هياً للاكل والحكمة من النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انها قبل بلوغ الصلاة لا يؤمن عليها من الفساد والتلف. ولهذا قال النبي النبي صلى الله عليه وسلم رأيت اذا منع الله الثمرة بما يستحل احدكم مال اخيه. نعم بما - [00:14:40](#)

يستحل احدكم مال اخيه. وفي هذا دليل على ان صلاح ثمار النخيل ان مر او تصفر. يعني صلاح ثمار النخيل ان تحمر او تصفر وفي هذا ايضا دليل على ان يأكل مال اخيه. نعم بما يستحل رأيت اذا منع الله - [00:15:10](#)

والثمرة بما يستحل احدكم مال اخيه. فيه انه يحرم على المسلم ان يأكل مال اخيه. واذا بيعت بعد بلوغ صلاحها ثم بعد ذلك حصل لها عاهة يعني اصابها جائحة من الجوائح - [00:15:40](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت اذا منع الله الثمرة بما يستحل احدكم ما لا قيمة. فنقول اذا حصلت جائحة للثمار بعد ان بيعت بعد بلوغ صلاحها. فان المشتري يرجع البائع بالثمن. اللهم - [00:16:00](#)

الا اذا كانت هذه الجائحة يعني اذا فات هذه الجائحة اذا كانت شيئاً يسيراً يعني اذا كانت شيئاً يسيراً فان هذا لا يضر هذا مما جرى به العادة لكن لو حصل التلف سبب المطر او سبب الجراد او بسبب غبار - [00:16:20](#)

او بغير ذلك من الجوارح او غير ذلك من الجوائح التي تصيب الثمار فنقول دار السلف هذا يرجع به المشتري على البائع ولا يجوز له لا يجوز له ان يأخذه ولهذا قال النبي وسلم - [00:16:40](#)

رأيت اذا منع الله الثمرة بما يستحل احدكم مال اخيه. نعم. وقول النبي صلى الله عليه وسلم حتى يعني اي حتى تحمر او تصفر. حتى تزهى يعني حتى تحمر او تسخر. اه - [00:17:00](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم رأيت اذا منع الله الثمرة بما يستحل احدكم مال اخيه فيه وضع الجوائح فيه دليل لوضع الجوائح كما سلف يعني اذا سلف يعني اذا صابت الثمار جائحة فان - [00:17:20](#)

يرجع البائع في الثمن يأخذ منه ثمن الثمرة. اللهم الا اذا كان ذلك شيئاً يسيراً وفيه انه لا فرق في الجائحة اين ان تكون ثلثاً او اقل من الثلث خلافاً للمالكين لان المالكية يقيدون - [00:17:40](#)

وضع الجوائح في الثلث والصواب انه سواء كان ثلثاً او اقل فان النبي صلى الله عليه وسلم امر الجوارح لكن يستثنى من ذلك كما سلف ما اذا كان الفساد شيئاً يسيراً فانه لا ينظر - [00:18:00](#)

- [00:18:20](#)